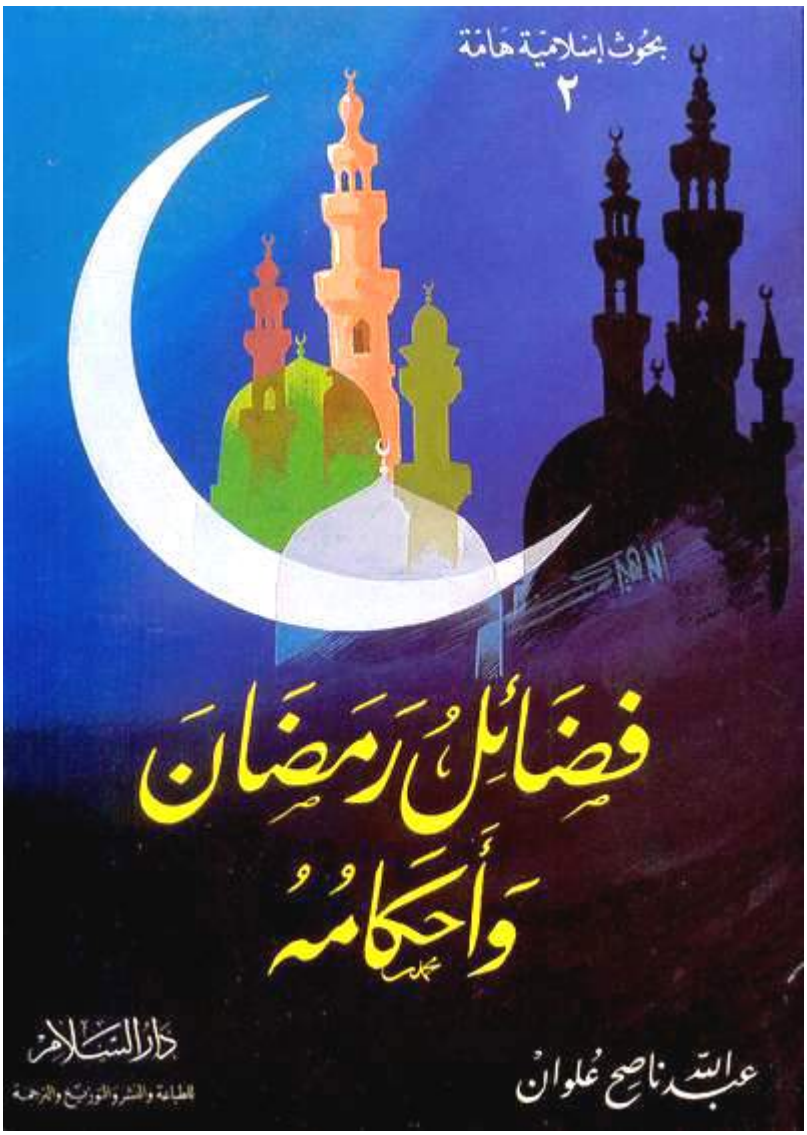

الإصدار الأول

www.abdullahelwan.net

فهرس

الموضوع	الصفحة
١- مقدمة الطبعة الثانية	٤
٢- تمهيد للدخول في البحث	٥
٣- فضل شهر رمضان	٦
٤- أهم أحداث رمضان	٨
٥- معنى الصوم وآدابه	١١
٦- أقسام الصوم	١٥
٧- أركان الصيام	٢٠
٨- شروط الصيام	٢٣
٩- ثبوت رمضان وشوال	٢٥
١٠- ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٢٧
١١- ويتفرع مكروهات الصائم	٢٩
١٢- الأعذار المبيحة للفطر	٢٩
١٣- الحكمة من الصوم	٣١
١٤- صدقة الفطر	٣٤
١٥- صلاة عيد الفطر	٣٧
١٦- خاتمة	٣٩

قال اللّه تعالى :

﴿ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فيه القُرآنُ هُدًى
للـــنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِــنَ الهُــدى والْفُــرْقَانِ ﴾

[البقرة : ١٨٥]

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فيا أخي الكريم :

قد نظرت في " فضائل رمضان وأحكامه " مرة ومرات ، فرأيت أن أزيد فيها بحوثا هامة أراك بأمسّ الحاجة إليها ، والاستفادة منها ، والتعرف إلى موضوعاتها . . وهذه البحوث الجديدة مرتبة كما يلي :

١ – أقسام الصيام .

٢ – أركان الصيام .

٣ – شروط الصيام .

٤– ثبوت رمضان وشوال .

وها هي ذي الرسالة بين يديك في تنقيحاتها وإضافاتها . . . فإن رأيت فيها النفع والخير للمسلمين فأرجو أن تشملني في ظهر الغيب بدعوة صالحة تؤنسني في وحشتي بعد موتي وتنفعني يوم ألقى ربي ، والله سبحانه وحده هو الذي يتولى العاملين المخلصين .

المؤلف

عبد الله ناصح علوان

بسم الله الرحمن الرحيم

يا معشر المسلمين والمسلمات :

أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

١ – فها هو ذا رمضان المبارك ، قد أقبل ، وهلاله المنير قد أشرق على الدنيا ، ورحماته وبركاته قد دغدغت قلوب المؤمنين الصادقين ، وذكرياته وانتصاراته قد هزت مشاعر الدعاة والمجاهدين . . وصيامه وقيامه قد حرك همم المتعبّدين الربّانيين . . فما علينا – يا شبابنا ويا شاباتنا – إلا أن نستلهم من هذا الشهر الكريم معاني الإخلاص والإيمان والتقوى . . وأن نتعلم منه دروس الإيمان والصبر وتربية الإرادة . . وأن نعاهد الله عز وجل على أن نسير في الطريق الذي خطه لنا الله جل جلاله ، ورسم لنا معالمه نبينا العظيم صلوات الله وسلامه عليه . .

عسى أن نسمو بأرواحنا إلى قمة الطهر والصفاء ، وعسى أن نترفع بنفوسنا عن أوضار المادة والشهوة وعسى أن نخرج من ذنوبنا كيوم ولدتنا أمهاتنا ، وعسى أن نرجع بكليتنا إلى الدين القيم ، والإسلام الحق . . لنتابع مسيرتنا في طريق الجهاد والنصر . . ونحن أقوى إيمانا ، وأثبت يقينًا ، وأمضى عزمًا وتصميمًا ، وأنقى طهرًا وصفاءً وأرسخ قدمًا ، وأعظم إقدامًا . . حتى نصل – بإذن الله – إلى الغاية المطلوبة في تحقيق عز الإسلام ، وإقامة مجد المسلمين ! ! . .

* * *

فضل شهر رمضان

أيها الإخوة والأخوات :

٢ – أتعرفون ما هو فضل هذا الشهر المبارك ؟

يكفيه فضلًا وخيرًا وبركة . . أن من صامه مبتغيًا في ذلك وجه الله الكريم خرج من ذنوبه الصغيرة كيوم ولدته أمه . . اسمعوا إلى ما يقوله عليه الصلاة والسلام – فيما رواه الشيخان – : " من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِر له ما تقدم من ذنبه " .

أما الذنوب الكبيرة فلا يكفرها إلا التوبة الصادقة النصوح ، لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفّرات ما بينهن إذا اجتُنبت الكبائر " .

ويكفي شهر الصيام فضلًا وخيرًا وبركة . . أن يميز الله من صامه من هذه الأمة المحمدية بهذه الخصائص الخمسة ، اسمعوا – إلى ما يقول نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه – فيما رواه البيهقي – عن جابر رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أُعطِيَتْ أمتي في شهر رمضان خمسًا لم يعطهن نبيٌّ قبلي :

أما واحدة : فإنه إذا كان أول ليلة من شهر رمضان ينظر اللّه عز وجل إليهم ، ومن نظر اللّه إليه لم يعذبه أبدا .

وأما الثانية فإن خلُوف أفواههم (أي رائحة أفواهم) حين يُمسون أطيب عند الله من ريح المسك .

وأما الثالثة: فإن الملائكة تستغفر لهم كل يوم وليلة .

وأما الرابعة : فإن الله عز وجل يأمر جنته فيقول :استعدي وتزيني لعبادي ، أوشك أن يستريحوا من تعب الدنيا إلى داري وكرامتي .

وأما الخامسة : فإنه إذا كان آخر ليلة غفر ا لله لهم جميعًا، فقال رجل من القوم: أهي ليلة القدر؟ فقال لا ، ألم تر إلى العمال يعملون فإذا فرغوا من أعمالهم وُفّوا أجورهم؟ " .

ويكفي الصوم فضلًا وخيرًا وبركة . . أن يفرح الصائم يوم العرض الأكبر . . اسمعوا إلى ما يقوله نبي هذه الدعوة عليه الصلاة والسلام – فيما رواه الشيخان – " . .للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه "

ويكفي الصوم فضلا وخيرًا وبركة . . أن الله سبحانه وحده هو الذي يعلم مقدار ثوابه ، وعظم أجره وحسناته . . اسمعوا إلى ما يقوله فخر الكائنات عليه الصلاة والسلام – فيما رواه الشيخان : " كل عمل ابن آدم يضاعف له ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به . . " .

إذا عرفتم هذا كله . . فأقبلوا على الصيام بنفوس مؤمنة خاشعة ، وقلوب مخلصة ومحتسبة . . لكي تحظوْا بهذه الفضائل والخيرات والبركات ! ! . .

* * *

أهم أحداث رمضان

٣ – أتعرفون ما في هذا الشهر من أحداث خالدة ؟

(أ) فيه أنزل الله سبحانه قرآنه الخالد ليكون للعالمين هاديًا ومبشرًا ونذيرًا ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدى للنَّاسِ وَبيِّنَاتٍ مِنَ الهُدى والفُرْقَانِ** ﴾ .

ولعل أجمع وصف وأبلغه في إظهار خصائص القرآن هو ما رواه الترمذي عن علي كرم الله وجهه مرفوعًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يملّه الأتقياء ، ولا يَخْلَقُ على كثرة الردّ ، ولا تنقضي عجائبه . . . من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أُجر ، ومن دعا إليه هُدِيَ إلى صراط مستقيم) .

(ب) **فيه ليلة القدر** : وقد وصفها الله سبحانه أنها ﴿ **خير من ألف شهر ، تنزّل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ، سلام هي حتى مطلع الفجر** ﴾ . .

– أتدرون لماذا سمّاها الله بليلة القدر ؟ لأن الله سبحانه أنزل قرآنه الذي هو ذو قدْر ، على نبيٍّ ذي قدْر ، في ليلة ذات قدْر ، لأمة ذات قدْر . .

– أتعرفون فضل من قامها ؟ الله سبحانه يغفر له ما تقدم من ذنوبه ويتجاوز عن خطيئاته . . لما روى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه " .

– أتعلمون في أي ليلة تلتمسونها ؟ . . في العشر الأواخر من رمضان في الأوتار ، لما روى أحمد عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر

قال : " هي في شهر رمضان في العشر الأواخر ، ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو آخر ليلة من رمضان ، من قامها احتسابًا غفُر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " .

إذا عرفتم هذا . . فالتمسوا إحياء هذه الليلة المباركة لتحظوا برضوان الله ومثوبته وجنّاته يوم الوقوف بين يديه .

(ج) فيه وقعت غزوة بدر : في اليوم السابع عشر من رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، وقد سمّاها سبحانه ﴿ **يومَ الفُرْقَانِ يومَ التَقَى الجَمْعَانِ** ﴾ ، وبها انتقم الله سبحانه لفئة الحق المؤمنة من عصابة الباطل المشركة . . وبها ارتفعت راية الإيمان والنصر خفّاقة تؤذن بكلمة التوحيد ، وانتصار الإسلام .

ولقد تجلى في هذه الغزوة الخالدة إيمان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الراسخ وثباتهم النّادر وفدائيّتهم الباسلة . . فكانوا بحق صبُرًا في الحرب ، صدُقًا عند القاء . . ولقد نصرهم الله على عدوهم مع قلة عددهم ، وضعف استعدادهم . . وما ذاك إلا ببركات هذا الشهر العظيم ، واتجاه القلوب المؤمنة المستغيثة إلى رب السماء . . ليشملهم بالعون والنصر والتأييد . . وقد شملهم بنصره ، وأنزل عليهم ألفًا من الملائكة مسوّمين ، فقاتلت صفًّا متراصًّا في صفوف المؤمنين . . فمزقوا عصابة الباطل والشرك شر تمزيق ، وقتلوهم شر قتلة . . وردّوا من سلم منهم إلى أعقابهم خزايا نادمين . وأنزل الله سبحانه قوله : ﴿ **إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكم فاستَجَابَ لَكُم أَنِّي مِمدُّكم بألف من الملائكَة مُرْدِفِينَ ، وَمَا جَعَلَهُ اللّهُ إلا بُشرَى ولِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُم وَمَا النَّصْرُ إلاَّ منْ عند اللّه إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [الأنفال : ٩ – ١٠] .

(د) **فيه وقعت غزوة الفتح :** في اليوم الحادي عشر من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة . . في هذا الشهر الخالد تهاوت أصنام الجاهلية ، وانتكست على رؤوسها إلى الأرض تطؤها الحوافر والأقدام ذليلة مهينة . .

ولأول مرة قي تاريخ مكة يصعد الصحابي الجليل بلال رضي الله عنه إلى ظهر الكعبة ، ليعلن إلى الدنيا صوت " الله أكبر " ، فجلجلت في آفاق مكة . . فتصاغرت لها هامات المشركين المعتدين ، وذلّت لأصدائها رؤوس الطغاة والظالمين . . فأصبحت السيادة للرسول صلى الله عليه وسلم، والعزة السامقة للإسلام ، والحاكمية لله وحده .

إذا عرفتم أن رمضان يجمع في معناه وذكرياته بين العبادة والجهاد والنصر . . فانطلقوا – أيها الإخوة والأخوات – في ميادين العمل والجهاد ، لتقوموا بمهمتكم الكبرى في إقامة مجد الإسلام ودولته المرتقبة ، ولن يتحقق المجد ، ولن تقوم الدولة إلا أن تجمعوا بين العبادة والجهاد ، والمصحف والسيف ، والتزكية والقوة ، والدين والسياسة . . وبهذا تكونون قد أخذتم بأسباب النصر ، ومقتضيات العزة والمجد والخلود . . فعندئذ يفتح ا لله لكم فتحًا مبينًا ، وينصركم نصرًا عزيزًا ، ويرفعكم في الدارين مقامًا عليًّا ، وما ذلك على الله بعزيز لأنه القائل في محكم تنزيله : ﴿ **وَعَدَ اللّهُ الذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخلِفَنَّهُم في الأرضِ كَمَا استَخْلَفَ الذينَ مِنْ قَبلِهِم ولَيُمَكِّنَنَّ لهم دِينَهُم الذي ارْتَضَى لَهُم وَلَيُبدّلَنَّهم من بعدِ خَوفِهِم أمنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشرِكُونَ بي شَيْئًا** ﴾[النور : ٥٥] .

* * *

معنى الصوم وآدابه

٤ – أتدرون ما معنى الصوم وما هي آداب الصائم ومستحباته ؟

أما معنى الصوم : فهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع والتدخين وتناول العلاج وجميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وأما آداب الصائم ومستحباته فهي كالتالي :

(أ) أن تجتنبوا قول الزور والعمل به ، وأن تبتعدوا عن اللغو والرفث ، والسباب ، وأذى الناس ، والإضرار بهم . .

لما روى الشيخان عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " .

– وروى الشيخان أيضًا عنه عليه الصلاة والسلام : " . . الصيام جُنَّة (وقاية من الأخلاق السيئة) ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث (لا يفحش في الكلام) ، ولا يصخب (لا يرفع صوته فوق المعتاد) ، فإن شاتمه أحد أو قاتله ، فليقل : إني صائم . . " .

– وروى أحمد والحاكم أنه ذُكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها فقال صلى الله عليه وسلم : " هي في النار" .

(ب) أن تتسحّروا على شيء وإن قلّ ولو جرعة ماء ، لما روى ابن حبّان في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " تسحّروا فإن في السحور بركة".

وفي رواية لأبي داود : " تسحروا ولو بجرعة ماء " .

(ج) الأفضل أن تفطروا على تمر ، لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طَهور " .

(د) **يستحب في حقكم تعجيل الفطر بعد التحقق من الغروب** ، لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر " .

(هـ) **أن تدعوا اللّه عز وجل عقب الفطر بالمأثور** ، لما روى أبو داود والنسائي أن من دعائه عليه الصلاة والسلام عند فطره : " اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، يا واسع الفضل اغفر لي ، الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت " .

(و) **أن تطعموا عند الإفطار صائمًا** ، لما روى الترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من فطّر صائمًا كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء " .

(ز) **أن تشتغلوا بتلاوة القرآن الكريم ومدارسته كلما تيسر ذلك لكم ليلًا أو نهارًا**، لما روى أحمد والطبراني والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي ربِّ منعتُه الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن : منعتُه النوم بالليل فشفعني فيه ، قال : فيشفعان " .

(ح) **أن تكثروا من الإنفاق والصدقة لمواساة الأرحام والفقراء والمساكين . .** لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، وكان أجود بالخيرمن الريح المرسلة . .

(ط) **أن تواظبوا على صلاة التراويح عشرين ركعة كل ليلة من لياليه المباركة** ؛ لما روى الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه " .

أما أنها عشرون ركعة ؛ فلما روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : "كان يصلي في رمضان من غير جماعة عشرين ركعة والوتر " .

ولما روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال : "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة " (أي مع الوتر) .

(ي) **أن تعتكفوا في العشر الأواخر في أي مسجد تقام فيه الجماعة** ؛ لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأخير شدّ مئزره ، وأحيا ليله ، وأيقظ أهله " .

وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتكف في العشر الأواخر من كل رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . .

والاعتكاف معناه هو إقامة الرجل في المسجد إلى انتهاء العشر . .

والمرأة تعتكف في مسجد بيتها (الغرفة التي خصصتها للعبادة) .

ولا يجوز لمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة شرعية كصلاة الجمعة . . ، أو حاجة طبيعية كالبول والغائط . . ، أو حاجة ضرورية كأداء شهادة تعينت عليه .

وعلى المعتكف أن يلازم قراءة القرآن الكريم ، ومدارسة العلم ، والذكر ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . ليحظى برضوان الله عز وجل ومثوبته ، ويخرج من رمضان وقد تجاوز الله عن خطيئاته ، ورفعه إلى مقام الصدّيقين والشهداء والصالحين . .

(ك) **أن تُحيوا ليلة العيد بالعبادة والذكر والاستغفار** ؛ لما روى ابن ماجه عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قام ليلتي العيد (أي الفطر والأضحى) لم يمت [1] قلبه يوم تموت القلوب " .

تلكم – أيها الإخوة والأخوات – أميز الآداب التي تلتزمونها في صيامكم ، وأظهر المستحبات التي يجب أن تُراعوها عند الامتناع عن طعامكم وشرابكم . .

---

[1] **قال بعض أهل العلم : معناه يثبته الله على الإيمان عند خروج الروح ، ويثبته عند سؤال الملكين في القبر ، ويثبته يوم يقوم الناس لرب العالمين .**

ولا شك أنكم إذا أخذتم بها ، ومشيتم على مقتضاها . . كنتم العصبة المؤمنة التي قال الله عنها : ﴿ **رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّه عَلَيه** ﴾ والتي قال عنها رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله " .

هذه العصبة المؤمنة التي أعدها رمضان ، وكوّنتها الصلاة ، وهذبتها العبادة . . هي التي ستشع على من حولها الهداية والنور والتقوى ، وهي التي يرى الناس فيها الإسلام المتجسد في السلوك والأخلاق والمعاملة ، وهي التي ستحمل بحق راية الجهاد الإسلامي بأنواعه وأشكاله لتقيم حكم الله في الأرض ، وتنقذ الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام بروح مؤمنة ، وعزيمة ثابتة . . .

فتزوّدوا فخير الزاد التقوى ، واستعدوا فخير الإعداد الإيمان ، وكوّنوا أنفسكم فخير التكوين المراقبة والمحاسبة . . ورمضان هو خير زاد ، وخير إعداد ، وخير تكوين لهذه المعاني كلها !! . .

* * *

أقسام الصيام

٥ – **وأريد في هذه المناسبة – أيها الإخوة – أن تعرفوا أن للصوم ستة أقسام** [١] وها أنا ذا أرتبها لكم على الوجه التالي :

١ – الصيام المفروض .

وينحصر في الأمور التالية :

(أ) صيام شهر رمضان .

(ب) صيام الكفارات بأنواعها على القول الأظهر ككفارة اليمين ، وكفارة القتل، وكفارة الإفطار في رمضان .

(ج) صيام المنذور على القول الأظهر كأن يقول الناذر : " لله عليّ أن أصوم خمسة أيام " .

٢ – الصيام الواجب .

وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) صيام الكفارات والمنذورات على قول من قال بوجوبهما .

(ب) قضاء ما أفسده من صيام النفل كأن شرع في صيام يوم الإثنين ثم فاجأته ملابسة للإفطار فأفطر .

(ج) صيام الاعتكاف المنذور كأن يقول : لله عليّ أن أعتكف خمسة أيام من شهر محرّم ، ففي هذه الأيام التي يعتكف فيها يجب عليه الصوم .

٣ – الصيام المسنون .

هو صيام يوم العاشر من المحرم ، ويستحب أن يضم إلى يوم عاشوراء يوم التاسع ، أو الحادي عشر مخالفة لليهود ، لما أخرج أحمد والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود ، وصوموا قبله يومًا أو بعده يومًا " .

---

[١] هذه التقسيمات للصيام على مذهب أبي حنيفة .

وهذه المخالفة لليهود توجيه نبوي كريم لهذه الأمة حتى تبقى لها شخصيتها المستقلة، وذاتيتها الرائدة . .

ومن فضائل هذا الصيام أن الله سبحانه يمحو عن الصائم ذنوب عام تفضّلًا منه وتكرمًا ، لما روى مسلم وابن ماجه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : " يُكفّر السنة الماضية " .

٤ – الصيام المندوب .

وينحصر في الأمور التالية :

(أ) صيام ثلاثة أيام من كل شهر عربي ، لما روى مسلم وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر " .

ويندب صيامها في الأيام البيض [١] وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر قمري ، لما روى أحمد والترمذي . . عنه عليه الصلاة والسلام : "إذا صمت من الشهر ثلاثًا : فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة " ، وزاد ابن ماجة : " فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه الكريم : ﴿ **مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمثَالِها** ﴾ ، فاليوم بعشرة أيام " .

(ب) صيام يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع لما روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم " .

(ج) صيام ست من شوال ، لما روى مسلم وأصحاب السنن : " من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر " .

ويصح أن يصومها المسلم على التتابع بعد اليوم الأول من عيد الفطر ، ويصح أن يصومها في أيام متفرقة خلال الشهر .

---

[١] وسميت بيضًا لتكال ضوء الهلال واشتداد نوره وبياضه فيها .

وبعض الفقهاء استحب صيامها على التفرّق .

(د) صيام داود عليه السلام : وهو أن يصوم يومًا ويفطر يومًا ، لما روى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام : " أَحبُّ الصيام إلى الله صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود : كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يُفطر يومًا ويصوم يومًا " .

(هـ) صيام شهر شعبان ، أو أكثره ، أو بعضه ، ويدخل فيه صيام النصف من شعبان ، لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول ا لله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويُفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيتهُ في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان " .

(و) صيام يوم عرفة ، لما روى مسلم وأصحاب السنن عن أبي قتادة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة فقال :" يُكفر السّنة الماضية والباقية " .

٥ – الصيام النفل .

وهو كل صيام لم يثبت في الشرع كراهيته ، ولم يطلب في السنّة النبوية صيامه ، كأن يصوم لله يوم الثلاثاء من كل أسبوع .

٦ – الصيام المكروه .

وينقسم شرعًا إلى قسمين :

١ – الصيام المكروه تحريمًا .

٢ – الصيام المكروه تنزيهًا .

أما الصيام المكروه تحريمًا : فإنه مختص بصيام يومي :عيد الفطر والأضحى أي صيام اليوم الأول من عيد الفطر واليوم الأول [١] من عيد الأضحى ، ومختص أيضا بصيام أيام التشريق وهي : اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر بعد اليوم العاشر من ذي الحجة .

---

[١] ويسمى يوم النحر .

وصرّح المحقّق الحنفي "الكمال بن الهمام " بحرمة صوم يومي العيدين ، وأيام التشريق، وقد وافق اجتهاده هذا ما ذهب إليه الأئمة من جمهور الفقهاء الذين قالوا : يحرم على المسلم أن يصوم اليوم الأول من عيد الفطر ، والأيام الأربعة من عيد الأضحى لما في ذلك من الإعراض عن ضيافة الله تعالى ، لما روى السبعة إلا النسائي أنه عليه الصلاة والسلام : " نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم النحر " .

فمن صام يومًا من هذه الأيام المكروه صيامها انعقد صومه مع الإثم ، ومن شرع في صومها ثم أفطر قبل إتمام اليوم لا يلزمه القضاء .

ولو نذر المسلم صيام يومي العيد ، وأيام التشريق وجب عليه القضاء في غيرها من الأيام ، ولوصام فيها صحّ مع الإثم .

أما الصيام المكروه تنزيهًا فينحصر في الأمور التالية :

١ – صيام يوم عاشوراء منفردًا عن التاسع ، أو عن الحادي عشر ، لما روى مسلم وأحمد . . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لئن بقيتُ إلى قابل (العام المقبل) لأصومنّ التاسع" مخالفة اليهود .

٢ – ومنه صيام الدهر لكونه يرهق النفس ، ويضعف البدن . . لما روى الشيخان أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر على هؤلاء الثلاثة الذين ألزَموا أنفسهم بالعبادة وصوم الدهر واعتزال النساء حين قال لهم : " أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منّي " .

٣ – ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الصيام ليلًا ونهارًا ، وهذا الصوم من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، لما روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصوم فقال له رجل : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيتُ يُطعمني ربي ويسقني " (أي يعينني ويقوّيني) .

٤ – ومنه إفراد الصيام يوم السبت [١] ، لما روى ابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن شقيق عن عمته الصّماء أنها كانت تقول : نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت، ويقول : " إن لم يجد أحدكم إلا عودًا أخضر فليفطر عليه " .

٥ – ومنه إفراد صيام يوم الجمعة ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يصومَنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعد " .

والكراهية في إفراد صيام يومي الجمعة والسبت لا تتحقق إلا إذا تعمّد المسلم صيامهما ، وأما إذا صام يومًا قبلهما ، أو يوما بعدهما ، أو صادف عادته كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا ، فلا كراهة .

٦ – ومنه صوم المرأة تطوعًا بغير إذن زوجها ، لما روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يحلُّ لامرأة أن تصوم (أي صيام النفل) وزوجها شاهد إلا بإذنه . . " .

اللهم إلا إذا كان الزوج مريضًا أو صائمًا ، أو مُحْرِمًا ، أو مسافرًا فإنه يجوز لها في مثل هذه الأحوال أن تصوم بغير إذنه . ولعل الحكمة من الاستئذان مراعاة إحصان الزوج ، ومراعاة صحة الزوجة إذا كانت في ضعف بدني عام .

٧ – ومنه صيام يوم أو يومين من آخر شعبان ، لما روى الشيخان عنه عليه الصلاة والسلام : " لا تقدّموا الشهر (أي رمضان) بيوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فيصومه " .

أما إذا صام المسلم في آخر شعبان أكثر من يومين ، كثلاثة أيام فما فوقها فلا كراهة في ذلك .

* * *

[١] وضم الحنابلة إليه إفراد صيام يوم الأحد إذ كان النصارى يصومونه تعظيمًا له .

٦ – ومما يجدر التذكير به والتنبيه له هو التكلم عن أركان الصيام الأساسية ليعرف المسلم كيف يكون صومه صحيحًا ؟

أركان الصيام

للصيام ركنان أساسيان لابد منهما لصحته :

الأول :

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **فالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وابتَغُوا ما كَتَبَ اللّه لَكُمْ ، وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأبيضُ من الخَيطِ الأَسْوَدِ مِن الفَجرِ** ﴾ [1] .[البقرة : ١٨٧]

الثاني :

النية . . لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري : " إنَّما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . . . " .

ولكن كيف تكون النية في الصوم ؟

لو نوى الإنسان أنه يصوم فقط ولم يعين صوم رمضان أو صوم كفارة ، أو صوم نذر . . فإن هذه النية المطلقة تصح عند فقهاء الحنفية في ثلاثة أنواع من الصيام :

١ – في صوم رمضان .

٢ – في الصوم المعين وقته ، كمن نذر صيام شهر المحرم .

٣ – في صوم النفل كصوم الإثنين والخميس . .

---

[1] والمراد بالخيط الأبيض من االأسود : بياض النهار وسواد الليل .

ولو نوى في رمضان صيام نفل ، أو نوى أن يصوم فيه صومًا واجبًا عليه مثل صيام النذر على قول من قال : صيامه واجب ، فإن الصوم يقع عن رمضان ، لأن نية الصوم موجودة ، وصوم رمضان أقوى من غيره فيقع عنه .

ومثل ذلك ما لو نوى صوم نفل وكان الذي يصومه واجبًا عليه مثل النذر المعيّن وقته ، فإن الصيام يقع عن النذر المعين لا عن النفل .

وعلى هذا يفهم أن صوم قضاء رمضان ، والكفارات والمنذور غير المعين وقته ، لابد فيه من تعيين النية وتبييتها لأنه ليس لها وقت معين ، بل نجد أن كل الأوقات صالحة لصيام هذه الأنواع التي مرَّ ذكرها ، فلو نوى هذه الصيامات المذكورة نهارًا كان الصيام تطوعًا ، وإتمامه مستحب ، ولا قضاء عليه إذا أفطر فيها [1] .

ولكن متى يبدأ وقت النية ؟

فقهاء الحنفية قالوا : يبدأ وقت النية من الليل إلى الضحوة الكبرى :

- في أداء شهر رمضان .
- وفي صيام النذر المعين وقته .
- وفي صيام النفل .

أما صيام رمضان قضاءً ، وصيام الكفارات ، وصيام النذر غير المعين وقته فلابد من النية قبل الفجر في الصيامات كلها .

أما ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم قالوا : لابد من تبييت النية من الليل حتى قُبيل الفجر في الصيامات كلها ما عدا صيام النفل فإنه يجوز عندهم النية نهارًا حتى الضحوة الكبرى ، أي إلى ما قبيل الظهر بساعة تقريبًا .

---

[1] عند مالك والشافعي وأحمد يجب تعيين النية وتبييتها في كل صوم سواء أكان الصوم أداء أو قضاء ، وسواء أكان النذر معينًا أوغير معين .. ما عدا صيام النفل فإنه يجوز عندهم بنية الصوم المطلقة كفقهاء الحنفية .

والأحوط في حق الصائم أن ينوي صوم شهر رمضان في كل ليلة من لياليه خروجا من الخلاف ، وما يضيرالصائم أن ينوي في كل ليلة من أول الليل حتى قبيل الفجر ؟

ولكن ماهو المراد بالنيَّة :

المراد بالنية في الصوم أن يستحضر من يريد الصوم إرادة الصوم في قلبه ، ولا عبرة بنطق اللسان . . ولو قال بلسانه غير ما في قلبه فإن العبرة بما في نيّة القلب .

ويقوم الاستيقاظ للسحور والإعداد له والطعام فيه مقام النية ، لأنه يفعل ذلك لكونه عازمًا على الصوم يوم غد ، والعزم نية .

* * *

الشروط اللازمة في حق الصوم

٧ – وأمر آخر على المسلم أن يعرفه : ما هي الشروط اللازمة في حق الصوم حتى يكون الصوم على الوجه المشروع ؟

فقهاء الحنفية حصروا شروط الصيام في ثلاثة أنواع :

١ – شروط وجوب .

٢ – شروط وجوب الأداء .

٣ – شروط صحة الأداء .

أما شروط الوجوب فثلاثة :

١ – **الإسلام :** لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة .

٢ – **العقل :** لأن المجنون غير مكلف .

٣ – **البلوغ :** لأن الصيام لا يجب على الصبي ولو كان مميزًا ، ولكن يؤمر به تعليمًا وتعويدًا حتى لا يجد في الصيام ثقلًا حينما يبلغ سن التكليف .

أما شروط وجوب الأداء فاثنان :

١ – الصحة .

٢ – الإقامة .

واشتُرط الصحة في وجوب أداء رمضان ، لأن المريض لا يجب عليه أداء الصوم وإن كان مخاطبًا بالقضاء بعد شفائه من مرضه .

واشتُرطت الإقامة في وجوب أداء رمضان ، لأن المسافر إلى مكان يبلغ مدة السفر فيه ٨١ كم أو أكثر لا يجب عليه الصيام ، وإن وجب عليه قضاؤه .

والدليل على شرط الصحة وشرط الإقامة في الصوم قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِنْ أيامٍ أُخر** ﴾[البقرة : ١٨٤] .

وأما شروط صحة الأداء فاثنان :

١ – الطهارة من الحيض والنفاس ، لأن أداء الصوم لا يصح للحائض والنفساء مطلقًا ، وإن كان يجب عليهما قضاؤه .

ولا تشترط في الصيام الطهارة من الجنابة لقدرة الرجل على إزالة الجنابة في أي وقت كان بخلاف المرأة .

٢ – النية في صحة أداء الصوم ، لأن أداء الصوم لا يصح إلا بالنية تمييزًا للعبادات عن العادات . .

وقد سبق الكلام عنها بشكل مفصل .

* * *

٨ – ومن الأمور التي يجب أن يعرفها المسلم : معرفته ثبوت شهر رمضان وشوال وذي الحجة .

يثبت شهر رمضان شرعًا بأحد أمرين :

الأول :

رؤية هلال رمضان سواء أكانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أودخان . . أو كانت غير خالية ، بأن يوجد في السماء مما يمنع الرؤية من غيم ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " .

فإن كانت السماء صاحية فلابد لرؤية هلال رمضان من جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم ، وبشهادتهم اليقين .

ويشترط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم أمام القاضي لفظ : (أشهد) أني رأيت هلال رمضان .

وإن كانت السماء غير صاحية بأن يوجد فيها مما يمنع رؤية الهلال كغيم ونحوه . . اكتُفِي بشهادة خبر واحد إن كان مسلمًا بالغًا عدْلًا . ولا فرق في هذا الشاهد بين أن يكون ذكرًا أو أنثى ، حرًّا أو عبدًا . .

الثاني :

إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا تعذّر رؤية الهلال مطلقًا بسبب الغيم ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يومًا " . هذا ولا يمكن إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا كنا عرفنا أول شعبان ، ومن هنا قال العلماء : إن تحرّي هلال شعبان واجب لأن عليه سيكون الحساب من أجل رمضان ، وفي ذلك أخرج الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفّظ من هلال شعبان (أي يتحرّى) ما لا يتحفَّظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غُمَّ عليه عدّ ثلاثين يومًا ثم صام " .

ومتى ثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار عند جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة . . لأنهم يرون أنْ لا عبرة لاختلاف المطالع ، وبناء على هذا إذا رأى أهل بلد هلال رمضان لزم جميع الأقطار الإسلامية الصيام مع الذين رأوه ، فيصوم المصري والعراقي والكويتي . . برؤية السوري وبالعكس ، وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " .

ولا عبرة بحساب الفلكيين لأن حسابهم غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم ، ولأن الشريعة الإسلامية علّقت الصوم على أمارة ثابتة لا تتغير أبدًا وهي رؤية الهلال، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا . . فلا يجوز شرعًا التعدي إلى غيرها .

ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، أو رمضان حتى يتبيّنوا أمر صومهم ، أو إفطارهم . . ولو حكم القاضي بثبوت الهلال بناء على أي رأي من آراء الفقهاء وجب الصوم على عموم المسلمين ، ولو خالف مذهب البعض ، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف .

أما إثبات هلال شوال وذي الحجة فقد قال الترمذي : " لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين " فلابد إذن في هلال شوال وذي الحجة من شهادة رجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين بشرط توفّر العدالة ، وأن يأتيا بلفظ : "أشهد" ، أمام القاضي ، فعندئذ يثبت هلال شوال وذي الحجة .

وفقهاء الحنفية اشترطوا عددًا كثيرًا في ثبوت هلال شوال إذا كانت السماء صاحية حتى يقع بخبرهم العلم ويتحقق الثبوت .

* * *

٩ – أتعلمون ما يفسد الصيام وما لا يفسده وما يكره فيه [١] ؟

من المعلوم لديكم أن الصيام هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع ، منذ طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ومن المقرر في الشريعة أن الصوم لابد له من نية . . فبالنسبة لرمضان لا يشترط في حق الصائم تبييت النية من الليل ، فلو نسي واستيقظ صباحًا وتذكر أنه لم ينو فيجوز له أن ينوي ولو دخل النهار إلى ما قُبَيْل الظهر بنحو خمسين دقيقة ، والأفضل تبييت النية من الليل خروجًا من الخلاف ، ويكفي أن ينوى بقلبه صيام ذلك اليوم محتسبًا الأجر من الله راغبًا في ثوابه وعفوه . .

أما المفسدات للصوم :

- فالأكل عامدًا ولو شيئًا قليلًا غير مغذٍّ ولا مفيد .
- الشرب عامدًا ولو قطرة .
- التدخين ولو قليلًا .
- تناول كل شيء مغذٍّ أو مفيد من دواء أو غيره .
- الجماع ، أو الإنزال من غير جماع .
- الأكل أو الشرب بعد طلوع الفجر وهو يظن أنه لم يطلع .
- تقطير الدهن في الأذن [٢] .

أما ما لا يفسد الصوم فهو كما يلي :

---

[١] أحكام الصيام اخترناها على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

[٢] اعلم - أخي الصائم - أن هناك مفطِرات توجب القضاء مع الكفارة في شهر الصوم ، وذلك إذا تناول الصائم المبيّت للنية غذاء معتادًا ، أو فيه معنى الغذاء كالدواء ، أو ما تميل إليه النفس كالملح القليل أو ابتلاع الثلج ، أو الجماع في النهار أنزل أم لم ينزل ، أو شرب دخانًا .. فواحدة من هذه إذا فعلها الصائم طائعًا متعمدًا غير ناس، فيلزمه القضاء لهذا اليوم الذي أفطره مع الكفارة . أما ما عدا ذلك من المفطِرات كأن أكل أكلًا غير معتاد نحو رز أو عجين .. أو أكل مخطئًا أو مضطرًا أو مكرهًا .. فيلزمه القضاء فقط .
والكفارة : ١ - تحرير رقبة إن وجد . ٢ - فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين .٣ - فإن عجز أطعم ستين مسكينًا .

– إذا أكل الصائم أوشرب أو جامع زوجته ناسيًا لصومه ، لما روى الشيخان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" .

– القطرة أو الاكتحال في العينين ، ولو وجد الصائم طعم القطرة أو الكحل في حلقه.

– ضرب الإبر بجميع أنواعها سواء كانت في العضل أو تحت الجلد أو في العرق ، وإن كان الأفضل تأخير الإبرة التي في العرق إلى ما بعد الإفطار .

– ولو أصبح الصائم جُنبا ، أو نام في النهار واستيقظ محتلمًا (أي جُنب) ، فالجنابة هذه لا تؤثر في صحة الصوم ، ولكن على الجُنب أن يسارع إلى الاغتسال لأداء الصلاة المكتوبة ، لأن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ، ولأنه لا يصح أداؤها إلا على طهارة كاملة .

– إذا غلبه القيء وإن كان ملء الفم .

وأما من استقاء عمدًا فسد صومه إن كان ملء الفم ، وإن كان قليلًا لم يفسد ، لما روى الخمسة إلا النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ذرعه القيء (أي غلبه) فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدًا فلْيقْضِ " .

ويكره في حق الصائم الأمور التالية :

– ذوق الطعام ثم تفْلُه بلا موجب ولا ضرورة .

– مضغ اللبان (أي العِلْك) الذي ليس له طعم ولا يصل منه شيء إلى الجوف .

أما إذا كان له طعم أو وصل منه شيء إلى الجوف فإنه يفطر .

– المباشرة الفاحشة مع الزوجة مخافة الوقوع في الجماع ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه " .

– يكره له فعل ما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالعمل الشاق ، وفَصْد الدم . . . لما فيه من التعرض للإفطار .

الأعذار المبيحة للإفطار

١٠ – أتعرفون ما هي الأعذار المبيحة للإفطار ؟

قرر الفقهاء أنه يجوز الإفطار في الأحوال التالية :

(أ) لمن خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدْلٍ حاذق . . لقوله عليه الصلاة والسلام : " لا ضرر ولا ضرار " .

(ب) خوف الحامل أو المرضع الضرر على نفسها ، أو ولدها ، لما روى أصحاب السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تعالى وضع شطر الصلاة عن المسافر وأرخص له الإفطار ، وأرخص فيه للمرضع والحُبْلى إذا خافتا على ولديْهما " .

(ج) السفر الطويل ، وتقدر مسافته بـ (٨١) كم فأكثر ، بشرط أن يكون الإفطار بعد مجاوزة حدود العمران ، قبل طلوع الفجر ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخر يُرِيدُ اللّه بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ** ﴾ .

(د) الشيخ الهَرم الفاني ، والمرأة العجوز ، اللذان لا يقْدران على الصوم ، لما روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ : ﴿ **وعلى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ .

قال ابن عباس :" ليست بمنسوخة ، هي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان كل يوم مسكينا " .

(هـ) الحيض والنفاس للمشقة والآلام التي تنتاب المرأة ، وفي هاتين الحالتين تفطر وتقضي ما أفطرته بعد رمضان ، لما روى الستة عن معاذ قال : سألت عائشة ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، قالت : "كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

لقد لاحظتم – أيها الإخوة والأخوات – أن الإسلام حين أباح [1] للصائم أن يفطر في مثل هذه الحالات التي سبق ذكرها إنما هو تقريره لمبدأ اليسر والتيسير الذي رسّخت أصوله شريعة الإسلام . . حتى يظهر لكل ذي عينين وعقل . . أن الإسلام يمتاز على غيره من الشرائع بجلب التيسير ، ودفع الحرج ، وسهولة الأحكام . . حتى لا يكون لأي إنسان حجة ، أو عذر في ثقل التكاليف ، وضخامة المسؤوليات .

ولا شك أن الذي يُقْدم على إفطار يوم من غير ما سبب فإنه آثم ومرتكب للحرام، بل هو مرتد خارج عن الملّة إذا كان مستبيحًا للإفطار ، وإذا تاب وقضاه فإنه لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه . . روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله ولو صامه " .

* * *

[1] ويتثنى من الإباحة الحائض والنفساء ، لأن الفطر في حقهما واجب والصيام حرام .

١١ – وأخيرًا يا معشر الإخوة والأخوات :

أريد أن أوضح لكم حقيقة . . الحكمة التشريعية والثمرة العملية من الصيام :

وهذه الحكمة لا تخفى على كل ذي لُبٍّ وبصيرة وفهم . . وقد أفصح عنها العلماء، وأعرب عنها الكتّاب والخطباء . . وإليكم باختصار شذرات من هذه الحكم ، وسرّ التشريع . . لتعلموا عظمة هذا الإسلام في أوامره ونواهيه ، وسرّ الحكمة في مبادئه وأحكامه ! ! . .

الحكمة من الصيام

من حكمته أنه يرسخ في المؤمن جانب التقوى والمراقبة لله عز وجل ، ويعمق في النفس المؤمنة حقيقة الإخلاص في القول والعمل ، والمحاسبة الدائمة في المتقلّب والمثوى . .

ومن حكمته أنه يدرّب المسلم على خلُق الصبر ، ويعوده على انتصار الإرادة وقوة والعزيمة . . حتى إذا تعرض لأحداث الحياة ونكباتها من جوع وعطش وشدة . . صبر واحتمل وثبت . .

ومن حكمته أنه يثير في المؤمن مشاعر الرحمة والسماحة والسخاء والتحسس بآلام الآخرين ، ويدفع إلى تحقيق التكافل الاجتماعي في الأمة المسلمة . .

ومن حكمته أنه يشعر المجتمع الإسلامي بمبدأ المساواة لكون الناس على اختلاف مستوياتهم وطبقاتهم يجوعون جوعًا واحدًا دون تمييز أو تفريق . .

ومن حكمته أنه يولّد الشعور بوحدة الهدف والفكرة والمصير في المجتمع الإسلامي الكبير ، حيث تتجه القلوب ، وتتحرك المشاعر إلى تحقيق الكيان الإسلامي العظيم الذي يعيد للمسلمين مجدهم الغابر ، وعزتهم المنيعة ، ووحدتهم الشاملة . .

ومن حكمته أنه يعطي أجهزة الجسم عامة ، والجهاز الهضمي خاصة فترة من الراحة والاستجمام ، يتخلص الجسم فيها مما أصابه من بدانة واحتقان ، وما رسب فيه من أملاح ، وما اعتراه من أمراض

الكبد ، وآلام المفاصل ، وارتفاع ضغط الدم ، والبول السكري . . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل – فيما رواه الطبراني – :" صوموا تصحوا" .

* * *

تلكم بعض جوانب الحكمة في مشروعية الإسلام للصوم ، وهي – كما رأيتم –

حكم جليلة اشتملت على فوائد روحية ، وجسمية ، ونفسية ، وخلقية . . في تكوين المسلم ، وإعداده الكامل للحياة . .

فما أحرانا أن نستلهم من مدرسة الصوم هذه المعاني ، الكريمة الرائعة حتى إذا أعددنا أنفسنا روحيًا ، وكوّناها خلقيًا ، وربيناها روحيًا وإيمانيًا ، وقوّيناها صحيًا وجسميًا ، وعمقنا فيها جانب العزم والإرادة والصبر على الابتلاء . . انطلقنا بكليتنا بعزم وإيمان ومضاء . . لنبني في الأواخر ، ما شاده الأوائل من تاريخ وأمجاد وعزة . . وما ذاك إلا على يدي المؤمنين المسلمين ، العابدين القانتين ، الراكعين الساجدين المتصدقين الصائمين ، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، والحافظين لحدود الله ، الذين يجدون لذّتهم في الصوم الكريم ، ويحسون في أعماق ضمائرهم ووجدانهم بحلاوة الطاعة ، ونشوة العبادة . .

هؤلاء لا يقف أمامهم أحد ، ولا يمكن أن يستذلهم طاغوت ، ولا أن تجابههم سلطة . . لأنهم ربطوا قلوبهم بالله ، وتوّجوا رؤوسهم بعزة الإسلام ، وولّوا وجوهم شطر المسجد الحرام ، ورفعوا أبصارهم إلى السماء ، وأخذوا بأسباب القوة والنصر . . وآمنوا من أعماق وجدانهم أنه لا حاكمية إلا لله ، ولا مصدر للأحكام والقوانين إلا للإسلام ، ولا قدوة ولا إمامة إلا لرسولنا العظيم عليه الصلاة والسلام . . وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه القائل : " نحن قوم أعزنا الله بالإسلام ، فمهما ابتغينا العزة بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله " .

* * *

فيا شبابنا ويا شاباتنا :

ادخلوا مدرسة الصوم في هذا الشهر المبارك بقلوب خاشعة ، وأعين دامعة ، ونفوس مخلصة مؤمنة ، لتتزوَّدوا من معينها الفياض ، وسلسبيلها العذب ، وروحانيتها المشرقة، ودروسها القيمة . . بزاد اليقين ، وإشراقة الإيمان ، وعزم الإرداة ، ورباطة الجأش ،ووحدة الهدف ، وإحساس الشعور ، وقوة الاندفاع ، وطهارة التقوى ، وإخلاص الطاعة ، وعزم الجهاد . . . لتصمدوا أمام النوائب ، وتستأصلوا شأفة الكفر ، وتقمعوا مظاهر الفساد ، وتقيموا دولة الإسلام ، وتعمروا الأرض بنشر دين الله في أرجائها . . حتى نرى بأم أعيننا الإنسانية ثابَتْ إلى الهدى والرشاد ، ورجعت إلى الدين الحق ، وفاءت إلى نعمة الإسلام . . وما ذلك على الله بعزيز . .

* * *

١٢ – وفي نهاية المطاف :

" صدقة الفطر " :

أريد أيها الإخوة والأخوات أن أضع بين أيديكم " حكم الإسلام في صدقة الفطر"، لتكون صدقتكم مقبولة على وفق المنهج الذي وضعه الإسلام . .

دليل المشروعية :

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعًا من شعير على العبد والحر ، والذكر و الأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين " .

– وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " .

– وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، فمن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " .

ويستخلص فقهاء الحنفية من هذه الأدلة الأحكام التالية [1] :

١ – تجب على المسلم المالك للنصاب ، ولو لم يَحُل عليه الحول غير مشغول بالدْين، ولا الحاجة الأصلية من مسكن وثياب ، وأثاث منزل . . .

٢ – يخرجها الرجل عن نفسه وعن أولاده الصغار الفقراء ، إن كانوا أغنياء فله أن يخرجها من أموالهم ، وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه (إذا كانوا فقراء) عند فقد أبيهم ، أما أولاد ابنته فغير مكلف أن يخرجها عنهم .

---

[1] هذه الأحكام مقتبسة من " رسالة الصوم " للعالمين الجليلين المرحومين ، الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت ، والشيخ سعيد البرهاني .

٣ – لا يكلف الرجل أن يخرجها عن أولاده البالغين ، ولا عن زوجته سواء أكانوا أغنياء أو فقراء ، وإن كان من الأفضل أن يخرجها عنهم إن كانوا فقراء .

٤ – لا يكلف أن يخرج المكلف عن أمه الفقيرة ، ولا عن أبيه الفقير ، ولكن الدفع عنهما أفضل ومن البر للوالدين .

٥ – من سقط عنه الصوم بعذر كمرض أو نفساء . . لا تسقط عنه الفطرة فيجب عليه إخراجها .

٦ – الولد الصغير والمجنون الغنيّان تخرج صدقتهما من مالهما ولو لم يخرج عنهما وجب الإخراج بعد البلوغ والإفاقة من الجنون .

٧ – المرأة الغنية لا تكلف بصدقة الفطر عن أولادها ولو كان زوجها فقيرًا ، وإذا أرادت التبرع فيكون ذلك أفضل .

٨ – الأفضل أن تعطى صدقة الفطر للأرحام ، أو الأقارب ما عدا الأصول كالأب والجد ، والفروع كالولد وولد الولد ، والزوجة . .

وعلى هذا تعطى صدقة الفطر للأخ والأخت وأولادهما ، والعم والعمة ، والخال وأولادهم ، وبقية الأرحام إن كانوا فقراء .

وهم أفضل من غير القريب إذ لا يقبل الله صدقة مسلم وفي قرابته محاويج فقراء، ثم جيرانه ، ثم أهل محلّته .

٩ – يعطي المسلم صدقة فطره لفقراء بلده الذين يعايشهم ويسكن معهم ، ويكره إخراجها لغير بلده إلا إن كان هناك رحم أو فقير أحوج ، ولكن عليه أن يسعى لتصل إلى يد الفقير قبل العيد حتى لا تفوت حكمتها ، ويُحرم أجرها .

١٠ – قيمة صدقة الفطر نصف صاع (أي ما يقارب ٢ كغ) من حنطة أو دقيق . .

وإخراج ما يؤكل أفضل من الدراهم إن كان الزمن وقت شدة ، وإخراج القيمة (أي الدراهم) أفضل إن كان الوقت رخاء لتنوع حاجة الفقير .

١١ – وقت الوجوب طلوع فجر يوم الفطر ، فمن مات أو افتقر قبل طلوع الفجر لا تجب عليه صدقة الفطر .

١٢ – الولد إن ولدته أمّه في رمضان أو في ليلة العيد قبل الفجر أخرج عنه وليه صدقة الفطر ، وإن ولدته بعد طلوع الفجر لا يخرج عنه شيء .

١٣ – صدقة الفطر يجوز دفعها في رمضان ، وقبيل العيد ، وليلة العيد ، ولكن الأفضل دفعها بعد طلوع فجر العيد للنص الذي سبق ذكره .

١٤ – يجوز إعطاء عدة صدقات فطر لفقير واحد ، والأفضل أن يفعل هذا ، لأن المقصود منها الإغناء ، لقوله عليه الصلاة والسلام " اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم" ! ، كما أنه يجوز تفريق صدقة واحدة على عدة فقراء .

١٥ – وعند الشافعية : تجب على كل مالك ما زاد عن قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته ، ويخرجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ، فتجب عليه وعن زوجته وولده الفقير وخادمه ، وهي عندهم نصف صاع من حنطة (٢ كغ) ، أو (٤ كغ) من شعير أو تمر ، ويجب دفع العين ولا تجزىء القيمة ، ويجوز تقليد الحنفية في إخراج القيمة إذا كان ذلك أنفع للفقير .

وتجب – عند الشافعية – بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان ، فتجب على من مات بعد الغروب ، ولا تجب على من ولد بعده .

ولا يخفى ما في مشروعية الإسلام لصدقة الفطر من ترسيخ دعائم المواساة والحب، ومن تعميق مبادئ التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم .

وهـذا يـدل على أن الإسـلام هـو دين العدالـة الاجتماعيـة ، والأخـوة ، والتعـاون ، والرحمـة ، والإخاء . . وما أكثر جوانب التكافل والعدالة في منهجه الكامل ، وتعاليمه الخالدة ! ! . . ألا فليتـذكر أولو الألباب . .

١٣ – وفي الختام :

" صلاة عيد الفطر "

أضع بين أيديكم هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة عيد الفطر على مذهب أبي حنيفة النعمان لتتم الفائدة ، ويكتمل البحث :

- صلاة العيد واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة ، وهي ركعتان تصليان بجماعة .
- يستحب قبل خروجه إلى المصلى أن يأكل شيئًا ، والأفضل أن يكون المأكول تمرًا وترًا (أي ثلاثة) . ويستحب الاغتسال ، والاستياك ، والتطيب ، ولبس أحسن الثياب .
- يؤدي صدقة الفطر إن لم يكن أداها قبل الخروج إلى الصلاة .
- الفرح والبشاشة لكل من يلتقي بهم من المسلمين .
- الأفضل أن يبكّر في الذهاب إلى مصلى العيد .
- يكثر من التكبير وهو في طريقه إلى المصلى ويجهر بها ، ويقطعه إذا افتتح الصلاة .
- لا يصلي نفلًا في المصلى قبل صلاة العيد ويرجع إلى بيته من طريق آخر .

وقت صلاة العيد :

يبدأ وقت صلاة العيد بعد طلوع الشمس بمقدار (٢٥) دقيقة تقريبا إلى ما قبيل الظهر ويقدر قبيل الظهر (٤٥) دقيقة تقريبًا ، فإذا زالت الشمس خرج وقتها ، ولا تصلى إلا بجماعة مع الإمام .

كيفية صلاة العيد :

أن ينوي صلاة العيد ، ثم يكبر للتحريمة ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثًا يرفع يديه في كل منهما ، ثم يتعوّذ الإمام ، ويسمي سرًا ، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة جهرًا ، وندب أن تكون السورة

﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ . فإذا قام للثانية ابتدأ الإمام بالبسمَلة سرًّا ، ثم بالفاتحة والسورة جهرًا ، وندب أن تكون السورة "الغاشية " ، وبعد القراءة يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثًا ويرفع يديه فيها كما في الأولى ، ثم يكبر للركوع ، ثم ينهي صلاته ، ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ،ويذكّر بما يهم أمر المسلمين ، ومن فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها .

كيفية صلاة العيد على مذهب الإمام الشافعي :

هي نفس ترتيب الصلاة التي سبق ذكرها في مذهب الإمام أبي حنيفة ، غير أنها تفترق عنها بأمرين أساسيين :

الأول : أنها سنة مؤكدة .

الثاني : في عدد التكبيرات .

ففي الركعة الأولى يكبّر الإمام بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الثناء سبع تكبيرات ثم يتابع . . . وفي الركعة الثانية يكبر الإمام بعد النهوض إلى الثانية مباشرة خمس تكبيرات ثم يتابع الصلاة إلى نهايتها .

ملحوظة :

على المقتدي بالإمام في صلاة العيد أن يتابع إمامه في عدد التكبيرات سواء أكبّر الإمام سبعًا أو خمسًا أو ثلاثًا ، لأن متابعة الإمام واجبة .

* * *

١٤ – وقبل أن أختم رسالتي هذه – أيها الإخوة والأخوات – أذكركم جميعًا بعد أن تخرّجتم من مدرسة الصوم ، وودعتم آخر يوم من أيامه المباركة . . بأن تعطوا العهد لله عز وجل على أن تتحققوا بمعاني الصوم التي سبق ذكرها ، وأن تستلهموا منه معنى التقوى والجهاد ، والصبر والمصابرة ، والعزة والقوة . . لتنهضوا بمسؤولياتكم تجاه أنفسكم وأبنائكم وإخوتكم في الإسلام . . وتضطلعوا بواجباتكم تجاه أمتكم ومجتمعكم الإسلامي في التكوين والإعداد والبناء . . وإن شاء الله فستعيدون لبدر ، والفتح انتصاراتها الخالدة . . وللإسلام عزه الغابر ، ومجده العظيم . . إن أحسنتم العمل ، وتابعتم الجهاد ، ونصرتم الله ورسوله ، وسرتم على نهج الإسلام القويم . وصدق الله العظيم القائل في محكم تنزيله : ﴿ **وَلَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُم فِي الأَرضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمعرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ** ﴾[الحج : ٤٠ ، ٤١] .

اللهم اجعلنا عندك من الصائمين المقبولين الذين شملهم رمضان برحماته وبركاته وفيوضاته . . . اللهم آمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

حُرر في ٦ شعبان ١٣٩٧ هـ

الموافق ٢٢ / ٧ / ١٩٧٧ م

المؤلف

عبد الله ناصح علوان